الحماية الدولية للأطفال من خطر الألغام الأرضية

في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

عبير عبدالعزيز البريم

DOI:10.15849/ZUJJLS.260730. 16

جامعة الإسراء، قسم القانون العام، كلية الحقوق، الأردن

للمراسلة: abeer.brim@iu.edu.jo

تاريخ الاستلام: 11/02/2026

تاريخ القبول: 04/05/2026

الملخص

تتناول هذه الدراسة الحماية الدولية المقررة للأطفال من خطر الألغام الأرضية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، باعتبار الألغام من أخطر مخلفات النزاعات المسلحة ذات الآثار العشوائية والممتدة زمنيًا، التي تستمر في تهديد حياة المدنيين حتى بعد انتهاء الأعمال العدائية. ويثير هذا الطابع البنيوي والممتد تساؤلات قانونية جوهرية حول مدى كفاية الإطار المعياري التقليدي للقانون الدولي الإنساني في مواجهة هذا الخطر المستمر.

وتعتمد الدراسة المنهج التحليلي النقدي من خلال تحليل الإطار القانوني الدولي الناظم لحماية الأطفال من آثار الألغام الأرضية، بما يشمل اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد (اتفاقية أوتاوا)، إلى جانب دراسة الممارسة الدولية والاجتهاد القضائي ذي الصلة. كما تسعى إلى تقييم ما إذا كان استمرار تعرض الأطفال لخطر الألغام يعكس قصورًا في البناء المعياري للقانون الدولي الإنساني، أم أنه يرتبط بفجوة في آليات التنفيذ والامتثال والمساءلة الدولية.

وتخلص الدراسة إلى أن الحماية المقررة للأطفال من خطر الألغام الأرضية، رغم تطورها على المستوى المعياري، لا تزال تعاني من فجوة واضحة بين النص القانوني والتطبيق العملي، الأمر الذي يستدعي تعزيز الالتزام الدولي، وتفعيل آليات التنفيذ، وتكثيف الجهود الوقائية والإنسانية لضمان حماية فعّالة ومستدامة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة وبعد انتهائها.

الكلمات المفتاحية :الأطفال، الألغام الأرضية، القانون الدولي الإنساني، النزاعات المسلحة، الحماية الدولية.

International Protection of Children from the Dangers of Landmines under International Humanitarian Law

Abeer Abdul Aziz AL-Brim

Public Law Department, College of Law, AL Hussein Bin Tall University.
* Crossponding author: jadtawara@yahoo.com

Recived:11/02/2026
Accepted:15/4/2026

Abstract

This study examines the international protection afforded to children against the danger of landmines under the rules of International Humanitarian Law. Landmines are among the most hazardous remnants of armed conflicts due to their indiscriminate nature and long-term effects, as they continue to pose a threat to civilian lives long after the cessation of hostilities. This structural and temporal dimension raises a fundamental legal question regarding the adequacy of the traditional normative framework of International Humanitarian Law in addressing such a persistent and evolving threat.

The study adopts a critical analytical approach by examining the international legal framework governing the protection of children from the effects of landmines, including the Geneva Conventions and their Additional Protocols, the Convention on the Rights of the Child, and the Anti-Personnel Mine Ban Convention (Ottawa Convention), in addition to relevant international practice and judicial jurisprudence. It further evaluates whether the continued exposure of children to landmine-related harm reflects a normative deficiency within the legal framework itself or rather an enforcement and compliance gap in international accountability mechanisms.

The study concludes that, despite the development of international legal protections, a significant gap persists between legal norms and their practical implementation. Ensuring effective and sustainable protection for children requires not only normative consolidation but also strengthened enforcement mechanisms, enhanced international cooperation, and sustained humanitarian demining efforts.

Keywords: Children, Landmines, International Humanitarian Law, Armed Conflicts, International Protection.

المقدمة :

تمثل حماية الأطفال في النزاعات المسلحة أحد الاختبارات الحاسمة لفعالية منظومة القانون الدولي الإنساني، نظرًا لكونهم الفئة الأكثر هشاشة وتأثرًا بآثار العمليات العسكرية. وقد كرّست المواثيق الدولية، ولا سيما اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، إلى جانب اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، حماية قانونية خاصة للأطفال، سواء باعتبارهم مدنيين يتمتعون بالحماية العامة، أو بوصفهم فئة تستوجب حماية مشددة تراعي أوضاعهم الجسدية والنفسية.

ويُجسّد خطر الألغام الأرضية أحد أبرز أشكال العنف الممتد في سياق ما بعد النزاعات المسلحة، إذ تتجاوز آثاره زمن العمليات العسكرية لتستمر في تهديد حياة المدنيين، ولا سيما الأطفال، بما يُحوّل مرحلة ما بعد النزاع إلى بيئة محفوفة بمخاطر دائمة تمس الحق في الحياة والسلامة الجسدية.

وقد شهدت النزاعات المسلحة المعاصرة تحولات جوهرية في طبيعة أساليب ووسائل القتال، إذ لم تعد آثار الحروب محصورة في ميادين المواجهة العسكرية، بل امتدت لتطال المدنيين بصورة مباشرة وغير مباشرة نتيجة استخدام وسائل قتالية ذات أثر عشوائي وممتد زمنيًا. وفي هذا السياق، تُعد الألغام الأرضية من أخطر مخلفات النزاعات المسلحة، نظرًا لطبيعتها غير القابلة للتمييز واستمرار فعاليتها لفترات طويلة بعد انتهاء الأعمال العدائية.

وقد أكدت تقارير الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة اليونيسف استمرار تعرض الأطفال لإصابات ناجمة عن الألغام الأرضية ومخلفات الحرب المتفجرة حتى بعد انتهاء النزاعات المسلحة، بما يعكس الطابع الزمني الممتد لهذا الخطر، ويثير تساؤلات جوهرية حول مدى كفاية الإطار القانوني التقليدي للقانون الدولي الإنساني في توفير حماية فعّالة لهذه الفئة.

وتتضاعف خطورة الألغام الأرضية على الأطفال بوجه خاص، نظرًا لطبيعتها الخفية وتنوع أشكالها، إضافة إلى محدودية قدرة الأطفال على إدراك مخاطرها أو تمييزها، مما يجعلهم أكثر عرضة للإصابة أو الوفاة أو الإعاقة الدائمة. ولا تقتصر آثار الألغام على الأضرار الجسدية، بل تمتد لتشمل آثارًا نفسية واجتماعية عميقة، تُقوّض تمتع الأطفال بحقوقهم الأساسية، وفي مقدمتها الحق في الحياة والصحة والأمن والعيش في بيئة آمنة.

وعلى الرغم من الجهود الدولية المبذولة للحد من استخدام الألغام الأرضية والتخفيف من آثارها الإنسانية، لا تزال هذه الوسائل تشكل تحديًا حقيقيًا أمام تحقيق الحماية الفعلية للأطفال في العديد من مناطق النزاع. ويثير ذلك إشكاليات قانونية تتعلق بمدى كفاية القواعد التي أقرّها القانون الدولي الإنساني، وفعالية الآليات الدولية المعتمدة في هذا المجال، سواء أثناء النزاعات المسلحة أو في مرحلة ما بعد انتهائها.

وانطلاقًا من ذلك، تسعى هذه الدراسة إلى تحليل الحماية الدولية المقررة للأطفال من خطر الألغام الأرضية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال بيان الإطار القانوني الناظم لهذه الحماية، وتقييم مدى فاعليته في الحد من الآثار الإنسانية المترتبة على استخدام الألغام، مع الوقوف على أبرز التحديات القانونية والعملية التي تعيق تحقيق حماية حقيقية ومستدامة للأطفال، وذلك في ضوء التحليل الفقهي والممارسة الدولية والاجتهاد القضائي ذي الصلة.

إشكالية الدراسة:

على الرغم من الإطار القانوني الدولي المتقدم الذي أقرّه القانون الدولي الإنساني لحماية الأطفال بوصفهم فئة مدنية تتمتع بحماية خاصة أثناء النزاعات المسلحة، ما يزال الأطفال من أكثر الفئات تضررًا من أخطار الألغام الأرضية، سواء خلال النزاعات المسلحة أو في مرحلة ما بعد انتهائها. ويكشف استمرار هذه المخاطر عن فجوة جوهرية بين القواعد القانونية الدولية المنظمة لاستخدام الألغام الأرضية أو تقييده، وبين مستوى الحماية الفعلية المقررة للأطفال على أرض الواقع.

وتتجذر هذه الإشكالية في مجموعة من الأسباب القانونية والعملية المتداخلة، أبرزها قصور البناء القانوني الدولي في معالجة الآثار الممتدة للألغام الأرضية بعد انتهاء النزاعات المسلحة، وضعف آليات التنفيذ والامتثال من قبل الدول، إضافة إلى الإشكالات المرتبطة بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة غير الدولية، ولا سيما في مواجهة الفاعلين من غير الدول. كما يضاف إلى ذلك محدودية فعالية آليات الرقابة والمساءلة الدولية، الأمر الذي يضعف من ضمان احترام قواعد الحماية.

وعليه، تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي حد نجحت قواعد القانون الدولي الإنساني في توفير حماية فعّالة للأطفال من خطر الألغام، في ظل الفجوة القائمة بين الإطار المعياري والتطبيق الميداني؟

منهجية الدراسة :

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي بوصفه المنهج الأنسب لطبيعة الموضوع، وذلك من خلال تحليل قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بحماية الأطفال من خطر الألغام الأرضية، وبيان نطاقها ومضمونها وحدود فعاليتها. ويشمل ذلك دراسة الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، ولا سيما اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، إضافة إلى القواعد العرفية المستقرة في هذا المجال.

كما تستند الدراسة إلى تحليل الممارسة الدولية ذات الصلة، بما في ذلك قرارات وتقارير الأمم المتحدة وتقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بهدف تقييم مدى التزام الدول والأطراف الفاعلة بقواعد الحماية الدولية، والكشف عن أوجه القصور في التطبيق العملي، لا سيما في النزاعات المسلحة غير الدولية.

ويُستكمل المنهج التحليلي بنهج نقدي، يتم من خلاله تحليل أوجه القصور في آليات التنفيذ والرقابة والمساءلة الدولية، وبيان أثر ذلك على فعالية الحماية المقررة للأطفال، بما يسمح باستخلاص نتائج قانونية موضوعية وصياغة توصيات عملية.

المبحث الأول

الحماية الدولية للأطفال من خطر الألغام في إطار القانون الدولي الإنساني

يُشكّل الأطفال إحدى أكثر الفئات المدنية ضعفًا في سياق النزاعات المسلحة، الأمر الذي استدعى إقرار حماية قانونية خاصة لهم ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني. غير أن استمرار تعرّض الأطفال لأخطار الألغام الأرضية، سواء

أثناء النزاعات المسلحة أو في مراحل ما بعدها، يثير تساؤلات جدّية حول مدى كفاية وفعالية هذه الحماية. ويهدف هذا المبحث إلى تحليل الإطار القانوني الدولي المنظّم لحماية الأطفال من خطر الألغام الأرضية، وبيان الأسس القانونية لهذه الحماية وحدودها، تمهيدًا لتقييم فعاليتها العملية في ضوء الواقع التطبيقي للنزاعات المسلحة. ويأتي هذا التحليل استجابةً للإشكالية المطروحة في هذه الدراسة، من خلال الوقوف أولًا على الأساس المعياري للحماية المقررة للأطفال، تمهيدًا لتقييم مدى كفايته في مواجهة أخطار الألغام الأرضية ذات الأثر الزمني الممتد.

وانطلاقًا من ذلك، يُقسَّم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول : الحماية الخاصة للأطفال في قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني : موقف القانون الدولي الإنساني من الألغام الأرضية وأثرها على حماية الأطفال.

المطلب الأول

الحماية الخاصة للأطفال في قواعد القانون الدولي الإنساني

يحظى الأطفال بمكانة قانونية متميزة في إطار القانون الدولي الإنساني، باعتبارهم من أكثر الفئات المدنية ضعفًا وتأثرًا بآثار النزاعات المسلحة. وقد انعكس هذا الإدراك في إقرار مجموعة من القواعد الدولية التي تهدف إلى توفير حماية عامة للأطفال بوصفهم مدنيين، وحماية خاصة تأخذ بعين الاعتبار أوضاعهم الجسدية والنفسية واحتياجاتهم الخاصة. ويُعالج هذا المطلب الأساس القانوني لهذه الحماية، ونطاقها، ومدى ملاءمتها لمواجهة الأخطار الخاصة التي تفرضها الألغام الأرضية على الأطفال.

أولًا: الأساس القانوني للحماية الخاصة للأطفال :

أقرّ القانون الدولي الإنساني مبدأ الحماية العامة للمدنيين باعتبارهم الفئة غير المشاركة في الأعمال العدائية، ويُدرج الأطفال ضمن هذا الإطار بوصفهم جزءًا من السكان المدنيين المحميين من الاستهداف المباشر أو غير المباشر وفقًا لقواعد اتفاقيات جنيف لعام 1949[1] والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[2]. غير أن هذه الحماية العامة، رغم أهميتها، تبقى غير كافية من الناحية العملية في ضوء خصوصية وضع الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، الأمر الذي استدعى تطوير حماية قانونية خاصة تقوم على أساس معيار الضعف وعدم القدرة على تحمل آثار الحرب على قدم المساواة مع البالغين، وهو ما يعكس التوجه المستقر في القانون الدولي الإنساني نحو تعزيز حماية الفئات الأشد ضعفًا[3]. وتتجسد هذه الحماية الخاصة [4]في التزام أطراف النزاع باتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان سلامة الأطفال، وتأمين

---

[1] اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 .

2 المادة 48 من البروتكول الإضافي الأول لعلم 1977، التي تنص على:

"تعمل أطراف النزاع علي التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.

[3] المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

[4] اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949، المادة (3) المشتركة، التي نصّت على ما يلي:

"يُعامل الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم المدنيون، معاملة إنسانية في جميع الأحوال، ودون أي تمييز ضار".

الرعاية اللازمة لهم، وحمايتهم من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة، بما في ذلك مخاطر الأسلحة ذات الأثر العشوائي.

ويُلاحظ أن هذه الحماية لا تقتصر على فترة النزاع المسلح فحسب، بل تمتد من حيث المبدأ إلى المرحلة اللاحقة لانتهائه، متى استمرت آثار النزاع قائمة، وهو ما يكتسب أهمية خاصة في حالة الألغام الأرضية التي تظل فعّالة لفترات طويلة بعد توقف الأعمال العدائية.

إن إقرار الحماية الخاصة للأطفال في النزاعات المسلحة لا يُعد خروجًا على مبدأ الحماية العامة للمدنيين، بل يُمثّل تعميقًا له، يقوم على معيار الضعف وعدم القدرة على تحمّل آثار النزاع، بما يفرض على أطراف النزاع التزامات إيجابية مشددة تتجاوز مجرد الامتناع عن الاستهداف[1].

ثانيًا: مفهوم الحماية الخاصة وتمييزها عن الحماية العامة :

تتميّز قواعد القانون الدولي الإنساني بين الحماية العامة المقررة للمدنيين كافة، وبين الحماية الخاصة المقررة لفئات محددة، وفي مقدمتها الأطفال، وذلك استنادًا إلى معيار الضعف والحاجة إلى تعزيز الحماية القانونية لهم. فبينما تقوم الحماية العامة على مبدأ عدم الاستهداف المباشر للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، فإن الحماية الخاصة تتجاوز ذلك لتفرض التزامات إيجابية على أطراف النزاع، تشمل اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتأمين سلامة الأطفال ومنع تعريضهم للأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

ويعكس هذا التوجه ما أقرّته اتفاقيات جنيف لعام 1949[2]، ولا سيما في قواعد حماية السكان المدنيين، إضافة إلى ما أكده البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 من خلال تعزيز مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين[3]، وكذلك ما قررته اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بشأن وجوب توفير حماية خاصة للأطفال في حالات النزاع المسلح.[4]

ويكتسب هذا البعد الإيجابي للحماية الخاصة أهمية مضاعفة عند التعامل مع أخطار لا ترتبط بالفعل القتالي المباشر، بل تنشأ عن وسائل قتالية ذات أثر عشوائي أو ممتد، كما هو الحال في الألغام الأرضية، الأمر الذي يفرض على أطراف النزاع التزامًا باتخاذ تدابير وقائية فعّالة لحماية الأطفال من المخاطر المتوقعة، سواء أثناء النزاع أو في مرحلة ما بعد انتهائه.[5]

وانظر أيضًا المادة (24) من الاتفاقية ذاتها، التي أوجبت على أطراف النزاع اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم ترك الأطفال دون رعاية إذا تيتموا أو انفصلوا عن عائلاتهم، وتيسير إعالتهم وتعليمهم.

[1] عبد الكريم علوان، *الوسيط في القانون الدولي العام*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2010، ص 412–415.

[2] المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

[3] المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[4] المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[5] أحمد أبو الوفا، *الحماية الدولية للمدنيين في النزاعات المسلحة*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 185–189.

وفي هذا السياق، يكتسب خطر الألغام الأرضية خصوصية قانونية، إذ إن طبيعتها العشوائية وعدم قدرتها على التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية تجعل الأطفال عرضةً لها بدرجة أكبر[1]، لا سيما في البيئات المتضررة من النزاعات حيث يفتقر الأطفال إلى الوعي الكافي بمخاطر هذه الأسلحة. ويثير ذلك تساؤلًا حول مدى كفاية القواعد العامة للحماية، وحول ما إذا كانت الحماية الخاصة المقررة للأطفال قد راعت فعليًا هذا الخطر المستمر.

ثالثًا: حدود فاعلية الحماية الخاصة في مواجهة خطر الألغام الأرضية :

على الرغم من وضوح الأساس القانوني الذي أقرّه القانون الدولي الإنساني للحماية الخاصة المقررة للأطفال، إلا أن فعالية هذه الحماية تتراجع بشكل واضح عند تطبيقها على خطر الألغام الأرضية. فهذه الحماية، وإن كانت تقوم على التزامات إيجابية تهدف إلى تعزيز سلامة الأطفال، إلا أنها تبقى في كثير من الحالات ذات طابع معياري أكثر منه عملي، نتيجة غياب آليات تنفيذ فعّالة تضمن إزالة الألغام أو تأمين المناطق المتضررة بعد انتهاء النزاعات المسلحة.

ويظهر هذا القصور بوضوح في الطبيعة العشوائية للألغام الأرضية، التي تجعل من الصعب تحقيق امتثال فعلي لمبدأي التمييز والاحتياطات المنصوص عليهما في المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949[2] والمادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 [3]، إذ إن هذه الأسلحة تستمر في إحداث آثارها دون تمييز بين المدنيين والمقاتلين، وبصورة خاصة تجاه الأطفال الذين يفتقرون إلى القدرة على إدراك خطورتها.

كما أن الحماية المقررة بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 [4]رغم تأكيدها على ضرورة اتخاذ التدابير الممكنة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، إلا أنها لا تتضمن آليات تنفيذ مباشرة وملزمة لضمان إزالة المخاطر المادية المتمثلة بالألغام، الأمر الذي يؤدي إلى استمرار الفجوة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي على أرض الواقع.

ويترتب على ذلك أن الحماية الخاصة للأطفال، في سياق الألغام الأرضية، تبقى حماية غير مكتملة، تتأثر بضعف أدوات التنفيذ والرقابة الدولية، ولا سيما في النزاعات المسلحة غير الدولية التي يغيب فيها الطرف المركزي القادر على ضمان الامتثال الكامل للقواعد الإنسانية.

المطلب الثاني

موقف القانون الدولي الإنساني من الألغام الأرضية وأثره على حماية الأطفال

لا يثير استخدام الألغام الأرضية إشكالًا إنسانيًا فحسب، بل يطرح تساؤلات قانونية عميقة حول مدى انسجام هذه الوسائل القتالية مع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، لا سيما عندما يتعلق الأمر بحماية الأطفال بوصفهم الفئة الأكثر ضعفًا وتأثرًا بآثار النزاعات المسلحة. فالألغام الأرضية، بطبيعتها التقنية والوظيفية، تُعد

---

[1] البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977، المادة (48)، التي نصّت على ما يلي:

" تعمل أطراف النزاع في جميع الأوقات على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ولا توجّه عملياتها إلا ضد الأهداف العسكرية" .

[2] المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

[3] المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[4] المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

من أخطر الوسائل القتالية التي تتجاوز آثارها زمن النزاع المسلح، وتمتد لتقوّض الحماية القانونية المفترضة للمدنيين، وبوجه خاص للأطفال، في مرحلة ما بعد النزاع.

أولًا: الألغام الأرضية ومبدأ التمييز – استحالة الامتثال لا مجرد مخالفة

يقوم مبدأ التمييز، بوصفه أحد الأعمدة الجوهرية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، على التزام أطراف النزاع بالتمييز الدقيق والمستمر في جميع الأوقات بين المقاتلين والمدنيين، وكذلك بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية[1]، بحيث تُوجَّه العمليات العسكرية حصراً نحو الأهداف العسكرية المشروعة دون غيرها. ويُعد هذا المبدأ حجر الأساس في تحقيق التوازن بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة.

غير أن الألغام الأرضية تطرح إشكالية قانونية نوعية تتجاوز مجرد إساءة التطبيق أو الخطأ في التقدير العسكري، لتصل إلى مستوى أكثر عمقًا يتمثل في الاستحالة البنيوية لامتثال هذه الوسائل لمقتضيات مبدأ التمييز ذاته[2]. فالألغام، بمجرد زرعها، تتحول إلى أدوات قتالية تعمل بصورة تلقائية بالكامل دون أي تدخل بشري لاحق، ودون أي قدرة على التحكم في لحظة التفجير أو تحديد طبيعة الهدف، مما يجعلها بطبيعتها غير قادرة على التفرقة بين جندي ومدني، أو بين طفل وبالغ، أو حتى بين حالة النزاع المسلح وحالة السلم.

ولا يقتصر الإشكال القانوني الذي تثيره الألغام الأرضية على تعارضها مع مبدأ التمييز فحسب، بل يمتد ليشمل كذلك إخلالها بواجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء سير العمليات العسكرية، لا سيما في الحالات التي يُستخدم فيها هذا النوع من الأسلحة دون مراعاة كافية لحماية السكان المدنيين من آثارها المباشرة أو الممتدة.[3] ويكتسب هذا الإخلال بعدًا أكثر خطورة عندما يتعلق الأمر بفئات لا تمتلك القدرة على إدراك طبيعة هذا الخطر أو التعامل معه، وفي مقدمتها الأطفال.

وتُبرز الطبيعة العشوائية للألغام أن الخطر الذي تفرضه لا يرتبط فقط بلحظة استخدامها أو بسياقها العسكري الأولي، بل يمتد ليشمل مرحلة لاحقة قد تتغير فيها طبيعة المنطقة جذريًا من ساحة نزاع إلى منطقة مدنية مأهولة. وفي مثل هذه الحالات، يصبح الأطفال العائدون إلى تلك المناطق عرضة لمخاطر كامنة لا يدركون وجودها أصلًا، مما يجعل الحماية القانونية المفترضة غير كافية في الواقع العملي.

ويكشف هذا الواقع أن إخلال الألغام الأرضية بمبدأ التمييز لا يُفهم باعتباره مخالفة ظرفية لقواعد الاستخدام أثناء النزاع، بل باعتباره إخلالًا ممتدًا يتجسد في آثارها اللاحقة والمتوقعة، التي تستمر في تهديد السكان المدنيين، لا سيما الأطفال، في مرحلة ما بعد انتهاء العمليات العسكرية، الأمر الذي يجعل الخطر الناتج عنها خطرًا دائمًا يصعب ضبطه أو احتواؤه ضمن الأدوات التقليدية لقواعد الاحتياطات العسكرية.

[1] المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

[2] المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[3] المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

ثانيًا: البعد الزمني للألغام الأرضية وإشكالية حماية الأطفال بعد انتهاء النزاع

وعلى هذا الأساس، يكشف التحليل عن قصور جوهري في المقاربة التقليدية للقانون الدولي الإنساني، التي انصرفت أساسًا إلى تنظيم سلوك أطراف النزاع أثناء العمليات العسكرية، دون استيعاب كافٍ للآثار الإنسانية الممتدة لبعض الوسائل القتالية، الأمر الذي ينعكس مباشرة على فعالية الحماية القانونية المقررة للأطفال في مرحلة ما بعد النزاع[1].

ويُشكّل البعد الزمني للألغام الأرضية أحد أخطر أوجه تعارضها مع متطلبات الحماية الخاصة للأطفال، إذ لا ينحصر أثرها في لحظة النزاع المسلح، بل يمتد ليُحمّل مرحلة ما بعد النزاع مخاطر إنسانية وقانونية مستمرة، تضع الأطفال في مواجهة تهديد دائم في غياب أي نشاط عسكري قائم[2].

تتميّز الألغام الأرضية عن غيرها من وسائل القتال بكونها من مخلفات النزاعات المسلحة ذات الأثر الزمني الممتد، إذ لا ينتهي خطرها بانتهاء العمليات العسكرية، بل يستمر لسنوات، وأحيانًا لعقود، بعد توقف الأعمال العدائية[3].

وفي هذا السياق يشكل البعد الزمني أهمية خاصة فيما يتعلق بحماية الأطفال، نظرًا لأن هذه المرحلة غالبًا ما تشهد عودة السكان المدنيين، وخصوصًا الأطفال، إلى المناطق المتضررة، في ظل غياب بيئات آمنة أو برامج فعّالة لإزالة الألغام.[4] ويترتب على ذلك أن الأطفال يصبحون ضحايا لنزاع لم يشهدوه، لكنهم يتحملون آثاره الجسدية والنفسية والاجتماعية.

ولا تقتصر خطورة الألغام على التهديد المباشر للحياة أو السلامة الجسدية للأطفال، بل تمتد لتقويض تمتعهم بحقوقهم الأساسية، وفي مقدمتها الحق في الصحة والتعليم واللعب والعيش في بيئة آمنة[5].

ثالثًا: قصور قواعد القانون الدولي الإنساني التقليدية في مواجهة خطر الألغام

يكشف خطر الألغام الأرضية عن حدود المقاربة التقليدية للقانون الدولي الإنساني، التي انصرفت أساسًا إلى تنظيم سلوك أطراف النزاع أثناء سير العمليات العسكرية، دون أن تستوعب بصورة كافية الآثار الإنسانية الممتدة لبعض

---

[1] عبد الكريم علوان، *الوسيط في القانون الدولي العام*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2010، ص 418–420.

[2] أحمد أبو الوفا، *الحماية الدولية للمدنيين في النزاعات المسلحة*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 192–196.

[3] تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الألغام الأرضية ومخلفات الحرب المتفجرة: خطر مستمر بعد النزاع، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2009، ص 3–7.

United Nations General Assembly, **Assistance in Mine Action**, Report of the Secretary-General, A/74/84, 2019, **paras. 4–8.**

[4] اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) ، Explosive Remnants of War (ERW)، تقارير حماية المدنيين من مخلفات الحرب المتفجرة، 2019 .

UNICEF، Children and Explosive Remnants of War / Landmines، تقارير حول الأثر طويل الأمد لمخلفات الحرب على الأطفال، 2021.

[5] اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، المادتان (1/6) حيث تنص على :"تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقًا أصيلًا في الحياة"، و(24/1) حيث تنص على :"تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه...".

UNICEF, *Children and Landmines*, New York, 2019, pp. 6–10

الوسائل القتالية. ويُعدّ هذا القصور انعكاسًا لطبيعة هذا الفرع من القانون، الذي يركّز على تنظيم "لحظة النزاع" أكثر من امتداداته الزمنية اللاحقة، الأمر الذي يحدّ من قدرته على استيعاب المخاطر طويلة الأمد التي تفرزها بعض الأسلحة، وفي مقدمتها الألغام الأرضية.[1]

ويترتب على ذلك أن الحماية المقررة للفئات الضعيفة، وفي مقدمتها الأطفال، رغم وضوحها المعياري في قواعد القانون الدولي الإنساني، تظل قاصرة عن مواجهة المخاطر التي تستمر بعد انتهاء النزاع. ويظهر هذا القصور بوجه خاص في حالة الأسلحة التي لا ينحصر أثرها في زمان أو مكان محدد، بل تمتد آثارها إلى ما بعد انتهاء العمليات القتالية بفترات طويلة، بما يجعل الأطفال من أكثر الفئات عرضة لها بحكم طبيعتهم في البيئات الملوثة بالألغام.[2]

ولا يقتصر هذا القصور على الإطار المعياري فحسب، بل يمتد ليشمل محدودية آليات التنفيذ والرقابة والمساءلة الدولية. إذ غالبًا ما تبقى الالتزامات المتعلقة بإزالة الألغام، وتأمين المناطق المتضررة، وإعادة تأهيلها، رهينة الإرادة السياسية للدول وقدراتها التقنية والمالية، في ظل غياب آليات إنفاذ دولية فعّالة تضمن التطبيق المتسق لهذه الالتزامات. ويؤدي ذلك إلى نشوء فجوة واضحة بين الالتزامات القانونية المقررة على المستوى الدولي ومستوى الحماية الفعلية المتحقق على أرض الواقع، لا سيما في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية.[3]

وعلى الرغم من تطور قواعد القانون الدولي الإنساني في اتجاه تنظيم استخدام بعض الوسائل القتالية، بما في ذلك الألغام الأرضية، من خلال فرض التزامات تتعلق بتقييد استخدامها أو تسجيل مواقع زرعها أو الالتزام بإزالتها بعد انتهاء النزاع، فإن هذه القواعد ظلت في العديد من الحالات غير كافية لتحقيق حماية فعلية وفعّالة. ويعود ذلك إلى عدة عوامل، من أبرزها عدم بلوغ التنظيم القانوني حد الحظر الشامل في جميع السياقات، فضلًا عن هشاشة منظومة التنفيذ والرقابة، إلى جانب التباين في مدى انطباق بعض الالتزامات على النزاعات المسلحة غير الدولية.[4]

كما أن التركيز الغالب لهذه القواعد على تنظيم السلوك العسكري أثناء النزاع، دون معالجة جذرية للآثار الممتدة للألغام في مرحلة ما بعد انتهاء العمليات القتالية، يحدّ من فعاليتها الواقعية، ويُبقي الحماية المقررة للأطفال أقرب إلى الطابع النظري منها إلى الحماية الفعلية على أرض الواقع.

وبناءً عليه، يتضح أن القصور في قواعد القانون الدولي الإنساني التقليدية لا يقتصر على جانب واحد، بل يتجسد في تداخل ثلاثة مستويات: قصور معياري في الإحاطة الكاملة بآثار الأسلحة الممتدة، وقصور تنفيذي في ضمان الامتثال، وقصور في استيعاب البعد الإنساني طويل الأمد، وهو ما ينعكس بصورة مباشرة على فاعلية الحماية المقررة للأطفال في سياقات ما بعد النزاع.

---

[1] International Committee of the Red Cross (ICRC), *Anti-Personnel Landmines: Friend or Foe?* ICRC, Geneva.

[2] United Nations Children's Fund (UNICEF), *Children and Landmines: The Hidden Crisis*, United Nations Publications.

[3] United Nations Mine Action Service (UNMAS), *Global Report on Mine Action*, United Nations.

[4] Convention on the Prohibition of Anti-Personnel Mines (Ottawa Treaty), 1997; Jean-Marie Henckaerts & Louise Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law*, ICRC/Cambridge University Press

رابعًا: تقييم أثر موقف القانون الدولي الإنساني على حماية الأطفال

يتبيّن مما سبق أن موقف القانون الدولي الإنساني من الألغام الأرضية، رغم تطوره النسبي، لا يزال غير كافٍ لضمان حماية قانونية فعّالة للأطفال من أخطار هذه الأسلحة. فطبيعة الألغام ذاتها، إلى جانب محدودية القواعد التنظيمية وضعف آليات التنفيذ، تجعل الحماية المقررة للأطفال عرضة للتآكل في التطبيق العملي[1].

ويؤكد هذا الواقع الحاجة إلى تجاوز القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني، واللجوء إلى أطر قانونية أكثر تخصصًا وصرامة، تعالج الخطر البنيوي للألغام الأرضية وآثارها طويلة الأمد على الأطفال، وهو ما يقتضي الوقوف كذلك على كيفية تعاطي القضاء الدولي مع مسؤولية استخدام الألغام وآثارها على السكان المدنيين، قبل الانتقال إلى تقييم دور الاتفاقيات الدولية الخاصة.

خامسًا: المقاربة القضائية الدولية لمسؤولية استخدام الألغام وأثرها على حماية الأطفال

كرّس القضاء الدولي مبادئ مهمة تتصل بمسؤولية استخدام الألغام وآثارها على السكان المدنيين. ففي قضية **الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها(1986)**[2] ، أقرت محكمة العدل الدولية بأن قيام الولايات المتحدة بزرع ألغام في الموانئ النيكاراغوية يشكّل انتهاكًا لالتزاماتها الدولية، مؤكدة أن هذا السلوك لا يمكن تبريره بذريعة الضرورات العسكرية إذا ترتب عليه تعريض المدنيين لمخاطر غير مقيّدة زمنيًا. ويؤسس هذا الحكم لقاعدة مفادها أن زرع الألغام، متى تجاوز نطاق الضرورة العسكرية وأدى إلى تعريض المدنيين لأخطار مستمرة، يثير مسؤولية دولية واضحة.

كما أسهم القضاء الجنائي الدولي، لا سيما في اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة[3]، في ترسيخ مبدأ حماية المدنيين من الوسائل القتالية ذات الأثر العشوائي، من خلال التأكيد على مركزية مبدأ التمييز وواجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء العمليات العسكرية. ويُفهم من هذا الاتجاه أن استخدام وسائل لا يمكن ضبط آثارها أو حصرها في نطاق عسكري محدد قد يرقى إلى انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ورغم أن القضاء الدولي لم يتناول حماية الأطفال من الألغام بصورة مستقلة، إلا أن هذه الاجتهادات تعزز الاتجاه القائل بأن المسؤولية الدولية لا تنحصر بلحظة الاستخدام، بل تمتد إلى الآثار المتوقعة والممتدة لهذه الوسائل، وهو ما يدعم ضرورة تفسير قواعد الحماية تفسيرًا موسعًا يراعي خصوصية الأطفال بوصفهم الفئة الأكثر عرضة لخطر الألغام الأرضية.

ويؤكد ذلك أن المقاربة القضائية، رغم أهميتها في ترسيخ المسؤولية، تظل غير كافية بذاتها لمعالجة الخطر البنيوي للألغام، الأمر الذي يبرز أهمية الصكوك الدولية الخاصة التي انتقلت من التنظيم إلى الحظر، وهو ما سيتم بحثه في المبحث التالي.

---

[1] Antonio Cassese, *International Law*, Oxford University Press, 2nd ed., 2005, **pp. 420–425**.

[2] International Court of Justice, *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America)*, Merits, Judgment, 27 June 1986, ICJ Reports 1986.

[3] ICTY, *Prosecutor v. Tadić*, Appeals Chamber, Judgment, 15 July 1999.

المبحث الثاني

الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر الألغام ودورها في تعزيز حماية الأطفال

يؤكد القصور العملي لقواعد القانون الدولي الإنساني العامة في الحد من أخطار الألغام الأرضية الحاجة إلى صكوك دولية خاصة تتجاوز منطق التنظيم الجزئي إلى **الحظر الصارم والمعالجة الإنسانية الشاملة** لآثار هذه الأسلحة، لا سيما آثارها الممتدة على الأطفال. وفي هذا الإطار، شكّلت الاتفاقيات الخاصة نقلة نوعية من حيث **وضوح الالتزامات** و**تركيزها على الضحايا**، بما يعزز حماية الأطفال بصورة مباشرة وغير مباشرة.

ويُقسَّم هذا المبحث إلى مطلبين:

- **المطلب الأول** :اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد (اتفاقية أوتاوا) وأثرها على حماية الأطفال
- **المطلب الثاني** :اتفاقية حظر أو تقييد استعمال بعض الأسلحة التقليدية ودورها في الحد من أخطار الألغام على الأطفال

المطلب الأول

اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد (اتفاقية أوتاوا) وأثرها على حماية الأطفال

تُعد اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لعام 1997 (اتفاقية أوتاوا)[1] تحوّلًا مفصليًا في مسار القانون الدولي الإنساني، إذ انتقلت من مقاربة تنظيمية إلى **مقاربة حظر إنسانية**، استندت إلى استحالة التوفيق بين هذه الأسلحة ومبادئ الحماية الأساسية، وفي مقدمتها حماية المدنيين والأطفال من آثار لا تنحصر بزمن النزاع بل تمتد لما بعده.[2]

أولًا: الخلفية الإنسانية لاعتماد اتفاقية أوتاوا

جاء اعتماد اتفاقية أوتاوا في سياق تراكمٍ إنساني ضاغط، كشفت فيه التقارير الدولية عن استمرار سقوط ضحايا مدنيين—بنسبة ملحوظة من الأطفال—بعد انتهاء الأعمال العدائية، بسبب بقاء الألغام فعّالة في البيئات المدنية العائدة للحياة. وقد أسهم هذا الواقع في بلورة قناعة دولية بأن تنظيم الاستخدام لا يكفي، وأن **الاعتبار الإنساني، لا الضرورة العسكرية، يجب أن يتقدّم** في التعامل مع الألغام المضادة للأفراد، حمايةً للفئات الأشد ضعفًا وفي مقدمتها الأطفال.[3]

ثانيًا: نطاق الحظر الشامل والالتزامات الأساسية في اتفاقية أوتاوا

يقوم نطاق الحظر الذي أقرّته اتفاقية أوتاوا على قطيعة قانونية واضحة مع المقاربات التنظيمية السابقة، إذ لم تكتفِ الاتفاقية بتقييد استعمال الألغام المضادة للأفراد، بل قرّرت حظرًا شاملًا يشمل الاستعمال والإنتاج والتخزين والنقل،

---

[1] Convention on the Prohibition of the Use, Stockpiling, Production and Transfer of Anti-Personnel Mines and on Their Destruction (Ottawa Convention), 18 September 1997.

[2] ديباجة اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد (اتفاقية أوتاوا) ، المعتمدة في 18 أيلول/سبتمبر 1997 : "....إذ تعرب الدول الأطراف عن قلقها العميق إزاء المعاناة والخسائر التي تسببها الألغام المضادة للأفراد، والتي تمس بصورة خاصة الأطفال وغيرهم من المدنيين، وتقتنع بأن القضاء التام على هذه الألغام يسهم إسهامًا كبيرًا في حماية السكان المدنيين..." .

[3] UNICEF, *Children and Landmines*, New York, 2019, pp. 4–8.

فضلًا عن تجريم أي مساهمة أو تشجيع على الأفعال المحظورة.[1] ويُعد هذا الحظر الشامل تعبيرًا عن إدراك دولي بأن الألغام المضادة للأفراد، بطبيعتها وآثارها، لا يمكن التوفيق بينها وبين متطلبات الحماية الإنسانية، ولا سيما حماية الأطفال من أخطار لا تنحصر بزمن النزاع المسلح[2].

ولا يقتصر تميّز اتفاقية أوتاوا على إقرار الحظر الشامل للألغام المضادة للأفراد، بل يمتد ليشمل فرض مجموعة من الالتزامات الإيجابية على الدول الأطراف، وفي مقدمتها إزالة الألغام المزروعة ضمن آجال زمنية محددة[3]، وتدمير المخزونات القائمة، واتخاذ تدابير وقائية تهدف إلى الحد من المخاطر التي تتهدد السكان المدنيين. وتكتسب هذه الالتزامات أهمية خاصة في ما يتعلق بحماية الأطفال، إذ تعالج الخطر اللاحق للنزاع وتُسهم في تقليص احتمالات تعرّضهم للإصابة أو الإعاقة عند عودتهم إلى المناطق المتضررة[4].

ويُظهر هذا البناء أن حماية الأطفال ليست نتيجة عرضية للحظر الذي أقرّته اتفاقية أوتاوا، بل غاية إنسانية مركزية تنعكس في طبيعة الالتزامات المفروضة على الدول الأطراف، ولا سيما تلك المتعلقة بإزالة الألغام ومساعدة الضحايا. فهذه الالتزامات تُسهم في الحد من الآثار الجسدية والنفسية والاجتماعية طويلة الأمد التي تخلّفها الألغام على الأطفال، وتُعزّز تمتعهم بحقوقهم الأساسية في الحياة والصحة والأمن والاندماج الاجتماعي.

وقد أقرّت اتفاقية أوتاوا حظرًا شاملًا ومباشرًا لاستعمال الألغام المضادة للأفراد وإنتاجها وتخزينها ونقلها، مع تجريم أي مساهمة أو تشجيع على الأفعال المحظورة، بما يعكس **قطيعة قانونية واضحة** مع منطق القبول المشروط لهذه الأسلحة. ويكتسب هذا الحظر أهمية خاصة لحماية الأطفال، إذ يستهدف المصدر البنيوي للخطر بدل الاكتفاء بتخفيف آثاره.[5] ويمتد الحظر إلى التزام إيجابي بإزالة الألغام المزروعة ضمن آجال محددة، بما يعالج **الخطر اللاحق للنزاع** الذي يتعرض له الأطفال العائدون إلى مناطقهم، ويحوّل الحماية من مستوى معياري إلى **التزام تنفيذي زمني**[6].

ثالثًا: الأثر الخاص لاتفاقية أوتاوا في تعزيز حماية الأطفال

---

[1] Article 1, Ottawa Convention.

[2] محمد شحاتة، *القانون الدولي الإنساني: المبادئ والتطبيق*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 241–245.

[3] Convention on the Prohibition of the Use, Stockpiling, Production and Transfer of Anti-Personnel Mines and on their Destruction, adopted 18 September 1997, entered into force 1 March 1999, 2056 UNTS 211, Art. 5.

اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لعام 1997 (اتفاقية أوتاوا)، المادة 5 وهي التي تنص على مهلة عشر سنوات لإزالة الألغام من المناطق الخاضعة لولاية الدولة، مع إمكانية طلب التمديد.

[4] أحمد أبو الوفا، *الحماية الدولية للمدنيين في النزاعات المسلحة*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 210–214.

[5] تنص المادة 1/ 1 من اتفاقية أتاوا على أن : "تتعهد كل دولة طرف بألا تستعمل الألغام المضادة للأفراد أو تطوّرها أو تنتجها أو تقتنيها أو تخزنها أو تحتفظ بها أو تنقلها إلى أي جهة، وبألا تساعد أو تشجع أو تحث أيًّا كان على القيام بأي نشاط محظور على دولة طرف بموجب هذه الاتفاق".

[6] المادة 5 من اتفاقية أتاوا .

تميّزت اتفاقية أوتاوا بربط الحظر بمنظومة حماية إنسانية متكاملة، تعترف ضمنيًا بخصوصية الأطفال كضحايا محتملين، سواء بسبب الجهل بطبيعة الألغام أو الانجذاب إلى أشكالها. ويُظهر هذا الربط أن حماية الأطفال ليست نتيجة عرضية للحظر، بل **غاية إنسانية مركزية** تُترجم في التزامات الإزالة والتوعية والمساعدة.[1]

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بتقديم المساعدة لضحايا الألغام[2]، بما يشمل الرعاية الطبية والدعم النفسي وإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي، وهي التزامات تتقاطع مباشرة مع حقوق الأطفال في الصحة والكرامة والاندماج، وتحدّ من الآثار الطويلة الأمد للإصابات.[3]

رابعًا: تقييم فاعلية اتفاقية أوتاوا في حماية الأطفال

أسهمت اتفاقية أوتاوا في تقليص انتشار الألغام المضادة للأفراد وخفض أعداد الضحايا المدنيين في عدد كبير من الدول[4]، غير أن هذا الأثر الإيجابي يظل نسبيًا ومشروطًا بعالمية الانضمام إلى الاتفاقية وفعالية التنفيذ الوطني لالتزاماتها. كما أن استمرار استخدام الألغام في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل جماعات مسلحة من غير الدول يكشف حدود الفاعلية الاتفاقية، ويبرز الفجوة بين الإطار المعياري المتقدم والواقع الميداني المعقد. ويؤكد ذلك أن الحظر القانوني، رغم أهميته الجوهرية، لا يحقق حماية مستدامة للأطفال ما لم يُقترن بآليات تنفيذ ورقابة فعالة، وببناء قدرات وطنية حقيقية في مجال الإزالة والمساعدة وإعادة الإدماج. وبذلك يمكن القول إن الاتفاقية عززت الحماية القانونية للأطفال بصورة ملموسة، إلا أن الأثر العملي لهذه الحماية يظل رهين الإرادة السياسية والقدرة المؤسسية للدول، فضلًا عن معالجة إشكالية امتثال الفاعلين من غير الدول للالتزامات ذات الطابع الإنساني.

المطلب الثاني

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال بعض الأسلحة التقليدية ودورها في الحد من أخطار الألغام على الأطفال

تمثل اتفاقية حظر أو تقييد استعمال بعض الأسلحة التقليدية لعام 1980(CCW)[5] إطارًا قانونيًا دوليًا مبكرًا سعى إلى معالجة الآثار الإنسانية للأسلحة التي تُعد مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، ومن بينها الألغام الأرضية. غير أن هذه الاتفاقية تبنّت **مقاربة تنظيمية تدريجية**، تقوم على تقييد الاستخدام بدل الحظر الشامل، وهو ما انعكس بصورة مباشرة

[1] UNICEF, *Children and Landmines*, New York, 2019, pp. 6–10.

[2] اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، المادة السادسة الفقرة الثالثة تنص على :

تلتزم كل دولة طرف بتقديم المساعدة لرعاية وتأهيل وإعادة إدماج ضحايا الألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك تقديم الرعاية الطبية، وإعادة التأهيل الجسدي، والدعم الاجتماعي والاقتصادي.

[3] المادة (3/6) من اتفاقية أوتاوا.

[4] International Campaign to Ban Landmines (ICBL), *Landmine Monitor 2024* (Geneva: ICBL, 2024).

[5] Convention on Certain Conventional Weapons (CCW), adopted 10 October 1980, entered into force 2 December 1983.

على مستوى الحماية الفعلية التي توفرها للأطفال من أخطار الألغام، إذ ظل الخطر قائمًا في إطار شروط وضوابط استخدام لم تعالج الأثر البنيوي والممتد لهذه الأسلحة بصورة كافية.

أولًا: تنظيم استخدام الألغام الأرضية في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية

لم تتجه اتفاقية الأسلحة التقليدية إلى حظر الألغام الأرضية بصورة مطلقة، بل نظّمت استخدامها من خلال البروتوكولات الملحقة بها، لا سيما البروتوكول الثاني المتعلق بالألغام الأرضية والأشراك الخداعية، الذي عُدِّل عام 1996[1]. ويعكس هذا النهج محاولة الموازنة بين الاعتبارات الإنسانية ومتطلبات الضرورة العسكرية، دون المساس الجوهري بمشروعية استخدام الألغام في حد ذاتها.[2]

وقد فرض البروتوكول الثاني المعدّل جملة من الالتزامات على أطراف النزاع، من بينها اتخاذ الاحتياطات الممكنة لحماية السكان المدنيين، وتقييد استخدام الألغام في بعض الظروف، غير أن هذه الالتزامات بقيت **إجرائية الطابع**، ولم تعالج الخطر البنيوي الذي تشكّله الألغام، خاصة بالنسبة للأطفال الذين لا يملكون القدرة على تمييز هذه الأسلحة أو إدراك مخاطرها.[3]

ويُلاحظ أن هذا التنظيم، رغم أهميته، يظل محدود الفاعلية من زاوية حماية الأطفال، إذ يفترض مستوى من التحكم والسيطرة في الاستخدام لا يتوافر عمليًا في النزاعات المسلحة المعاصرة، لا سيما النزاعات غير الدولية التي تشكّل السياق الأكثر تعرضًا للأطفال لمخاطر الألغام.

ثانيًا: البروتوكول الخامس ومخلفات الحرب المتفجرة وأثره على حماية الأطفال

شكّل اعتماد البروتوكول الخامس لعام 2003 بشأن مخلفات الحرب المتفجرة[4] تطورًا نوعيًا في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية، إذ انتقل التركيز من تنظيم الاستخدام أثناء النزاع إلى **معالجة الآثار اللاحقة للنزاع**، وهي المرحلة التي يتفاقم فيها خطر الألغام على الأطفال بصورة خاصة.[5]

---

[1] Protocol II (as amended in 1996) to the CCW.

[2] البروتوكول الثاني المعدّل الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال بعض الأسلحة التقليدية لعام 1980، المعتمد في 3 أيار/مايو 1996.

[3] المادة (3/3) من البروتوكول الثاني المعدَّل المتعلق بالألغام الأرضية والأفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة، الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال بعض الأسلحة التقليدية التي قد تُعد مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980، المعتمد في 3 أيار/مايو 1996.الثاني المعدّل لعام 1996، حيث تنص على :
"تُتخذ جميع الاحتياطات الممكنة لحماية السكان المدنيين من آثار الألغام والأفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة".

[4] البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال بعض الأسلحة التقليدية لعام 1980 (بشأن مخلفات الحرب المتفجرة)، المعتمد في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، لا سيما المادة الثالثة التي تنص على : " تلتزم كل دولة طرف بإزالة أو تدمير مخلفات الحرب المتفجرة الواقعة في أراضيها الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، أو تأمينها أو تسييجها، بعد انتهاء الأعمال العدائية، وذلك في أسرع وقت ممكن".

[5] Stuart Casey-Maslen, *Explosive Remnants of War and International Law*, 2006.

وقد ألزمت أحكام هذا البروتوكول الدول الأطراف باتخاذ تدابير إيجابية لإزالة أو تدمير أو تأمين مخلفات الحرب المتفجرة بعد انتهاء الأعمال العدائية، بما يهدف إلى الحد من المخاطر المستمرة التي تهدد السكان المدنيين، لا سيما الأطفال الذين يعودون إلى المناطق المتضررة في مرحلة ما بعد النزاع.[1]

ويُعد هذا الالتزام ذا أهمية خاصة لحماية الأطفال، نظرًا لكونهم الفئة الأكثر عرضة للتعامل مع مخلفات الحرب بدافع الفضول أو الجهل بالمخاطر، الأمر الذي يجعل إزالة الألغام وتأمين المناطق شرطًا أساسيًا لضمان تمتعهم بحقوقهم في الحياة والأمن والعيش في بيئة آمنة.[2]

ثالثًا: تقييم دور اتفاقية الأسلحة التقليدية في حماية الأطفال من خطر الألغام

على الرغم من الإسهام النسبي لاتفاقية الأسلحة التقليدية وبروتوكولاتها في الحد من بعض الآثار الإنسانية للألغام، إلا أن دورها في حماية الأطفال يظل أقل فاعلية مقارنة باتفاقية أوتاوا. ويعود ذلك إلى استمرار مشروعية استخدام الألغام ضمن إطار تنظيمي يكتفي بفرض قيود إجرائية، دون المساس بجوهر الإباحة الأصلية لهذه الوسيلة القتالية. كما أن آليات التنفيذ في إطار الاتفاقية تفتقر إلى نظام رقابي مستقل أو جزاءات ملزمة، وتعتمد بدرجة كبيرة على الامتثال الطوعي للدول، وهو ما يحدّ من فعاليتها العملية، لا سيما في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية التي تتعدد فيها الجهات المسلحة غير الخاضعة لالتزامات تعاهدية واضحة. ومن ثمّ، فإن المقاربة التنظيمية التي اعتمدتها الاتفاقية، رغم أهميتها في تخفيف بعض المخاطر، لا ترقى إلى مستوى الحظر الشامل الذي يُعدّ أكثر انسجامًا مع متطلبات الحماية الخاصة للأطفال من خطر الألغام ذات الأثر الزمني الممتد.

الخاتمة

خلص هذا البحث إلى أن خطر الألغام الأرضية على الأطفال لا يمثّل مجرد نتيجة عرضية للنزاعات المسلحة، بل يُعد خطرًا بنيويًا متعدد الأبعاد، يتجاوز زمن النزاع ليطال مرحلة ما بعده، في ظل قصور القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني عن توفير حماية فعّالة ومستدامة لهذه الفئة الأكثر هشاشة. وقد بيّن التحليل أن الطبيعة العشوائية للألغام واستمرار آثارها الزمنية يقوّضان عمليًا مبدأي التمييز والاحتياطات، ويجعلان الأطفال ضحايا لنزاعات لم يشاركوا فيها ولم يشهدوها.

كما أظهر البحث أن انتقال المجتمع الدولي من المقاربة التنظيمية إلى المقاربة الحظرية، كما تجلّى في اتفاقية أوتاوا، شكّل تطورًا نوعيًا في مستوى الحماية الدولية للأطفال، من خلال معالجة مصدر الخطر ذاته، وربط الحظر بإزالة

---

[1] البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال بعض الأسلحة التقليدية لعام 1980 (بشأن مخلفات الحرب المتفجرة المعتمد 2003 ، نص المادة الثالثة.

"تلتزم كل دولة طرف بإزالة أو تدمير مخلفات الحرب المتفجرة الواقعة في أراضيها الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، أو تأمينها أو تسييجها، بعد انتهاء الأعمال العدائية".

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *مخلفات الحرب المتفجرة: التحديات الإنسانية والقانونية*، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ص 5–9.

الألغام ومساعدة الضحايا. غير أن هذا التطور ظل محدود الأثر في ظل عدم عالمية الانضمام إلى الاتفاقية، واستمرار النزاعات غير الدولية التي تُستخدم فيها الألغام خارج الأطر التقليدية للمساءلة.

وفي المقابل، ورغم ما وفرته اتفاقية حظر أو تقييد استعمال بعض الأسلحة التقليدية وبروتوكولاتها من أدوات قانونية لمعالجة مخلفات الحرب المتفجرة، فإن مقاربتها التنظيمية ظلت عاجزة عن مواجهة الخطر البنيوي للألغام بصورة كاملة، الأمر الذي يؤكد أن حماية الأطفال من أخطار هذه الأسلحة لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال منظومة قانونية متكاملة تجمع بين الحظر، والتنفيذ الفعلي، والمعالجة الإنسانية طويلة الأمد.

النتائج

- تبيّن أن الألغام الأرضية تُشكّل خطرًا مستمرًا على الأطفال يتجاوز الإطار الزمني للنزاعات المسلحة، بما يجعل مرحلة ما بعد النزاع المرحلة الأكثر تهديدًا لسلامتهم الجسدية والنفسية والاجتماعية.
- أظهر البحث أن القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني، رغم وضوحها المعياري، تعاني من قصور عملي في مواجهة أخطار الألغام، بسبب عدم ملاءمتها لطبيعة هذه الأسلحة ذات الأثر العشوائي والممتد.
- ثبت أن الأطفال يتمتعون بحماية قانونية مزدوجة في إطار القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، غير أن هذه الحماية تتآكل في التطبيق العملي عند التعامل مع الألغام الأرضية.
- كشفت الدراسة أن اتفاقية أوتاوا تمثل نقلة نوعية في حماية الأطفال، لاعتمادها الحظر الشامل ومعالجتها المباشرة لمصدر الخطر، مقارنة بالمقاربات التنظيمية السابقة.
- تبيّن أن اتفاقية الأسلحة التقليدية وبروتوكولاتها، لا سيما البروتوكول الثاني المعدّل والبروتوكول الخامس، أسهمت في الحد من بعض الآثار الإنسانية للألغام، لكنها لم ترقَ إلى مستوى الحماية الفعّالة للأطفال.
- أظهر البحث أن غياب آليات تنفيذ ورقابة فعّالة، إلى جانب عدم انضمام بعض الدول الرئيسية إلى اتفاقية أوتاوا، يُضعف من الأثر العملي للحماية الدولية المقررة للأطفال.

التوصيات

1. ضرورة تعزيز عالمية الانضمام إلى اتفاقية أوتاوا، والعمل على اعتبار الحظر الشامل للألغام المضادة للأفراد معيارًا عرفيًا ملزمًا، بما يضمن حماية أوسع للأطفال.
2. الإسراع في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بإزالة الألغام ومخلفات الحرب المتفجرة، وإدماج البعد الطفولي في سياسات إزالة الألغام وبرامج التوعية بالمخاطر.
3. تعزيز برامج المساعدة لضحايا الألغام من الأطفال، لا سيما في مجالات إعادة التأهيل النفسي والجسدي والإدماج الاجتماعي، باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من الحماية الدولية.
4. إدماج قواعد حظر الألغام وإزالة مخلفات الحرب المتفجرة في التشريعات الوطنية، مع إقرار آليات مساءلة فعّالة عن الانتهاكات التي تمس سلامة الأطفال.

5. البحث أكثر في موضوع خطر الألغام الأرضية على الأطفال، وتكثيف الدراسات المتخصصة التي تربط بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الطفل في سياق الألغام الأرضية، مع التركيز على النزاعات المسلحة غير الدولية.

قائمة المراجع

أولًا: الكتب

الكتب باللغة العربية:

- أبو الوفا، أحمد، *الحماية الدولية للمدنيين في النزاعات المسلحة*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- بسيوني، محمود شريف، *القانون الدولي الإنساني*، دار الشروق، القاهرة، 2011.
- شحاتة، محمد، *القانون الدولي الإنساني: المبادئ والتطبيق*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
- عبد الله، محمد سامي، *القانون الدولي الإنساني: حماية الأشخاص والأعيان في النزاعات المسلحة*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- علوان، عبد الكريم، *الوسيط في القانون الدولي العام*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2010.
- خلف، محمود محمد، *القانون الدولي الإنساني: دراسة تحليلية*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
- المجذوب، سامي محمود، *القانون الدولي الإنساني*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

Books

- Abu Al-Wafa, Ahmed, *International Protection of Civilians in Armed Conflicts*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2009.
- Bassiouni, Mahmoud Sherif, *International Humanitarian Law*, Dar Al-Shorouk, Cairo, 2011.
- Shehata, Mohammed, *International Humanitarian Law: Principles and Practice*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2014.
- Abdullah, Mohammed Sami, *International Humanitarian Law: Protection of Persons and Property in Armed Conflicts*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2011.
- Alwan, Abdul Karim, *Al-Wasit fi Al-Qanun Al-Duwali Al-ʻAm* [The Comprehensive Treatise on Public International Law], Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2010.
- Khalaf, Mahmoud Mohammed, *International Humanitarian Law: An Analytical Study*, Dar Al-Fikr Al-Jamiʻi, Alexandria, 2014.
- Al-Majdoub, Sami Mahmoud, *International Humanitarian Law*, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2008.

الكتب باللغة الإنجليزية:

- 8- Boothby, William H., *Weapons and the Law of Armed Conflict*, Oxford University Press, Oxford, 2016.
- Bothe, Michael, "The Protection of the Civilian Population," in Dieter Fleck (ed.), *The Handbook of International Humanitarian Law*, Oxford University Press, Oxford, 2013.
- Cassese, Antonio, *International Humanitarian Law*, Oxford University Press, Oxford, 2005.
- Cassese, Antonio, *International Law*, 2nd ed., Oxford University Press, Oxford, 2005.
- Casey-Maslen, Stuart, *Weapons under International Human Rights Law*, Cambridge University Press, Cambridge, 2014.
- Casey-Maslen, Stuart, *Explosive Remnants of War and International Law*, Oxford University Press, Oxford, 2006.
- Henckaerts, Jean-Marie & Doswald-Beck, Louise, *Customary International Humanitarian Law*, Vol. I: Rules, Cambridge University Press, Cambridge, 2005.
- Pictet, Jean S. (ed.), *Commentary on the Fourth Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War*, International Committee of the Red Cross, Geneva, 1958.
- Schabas, William A., *An Introduction to International Humanitarian Law*, Cambridge University Press, Cambridge, 2020.

ثانيًا :الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية /International Conventions and Protocols

- The Four Geneva Conventions for the Protection of Victims of Armed Conflicts, 1949.
- Additional Protocol I to the Geneva Conventions, 1977.
- Convention on the Rights of the Child, 1989.
- Convention on the Prohibition of the Use, Stockpiling, Production and Transfer of Anti
- Personnel Mines and on Their Destruction (Ottawa Convention), 1997.
- Convention on Certain Conventional Weapons (CCW), 1980.
- Protocol II (as amended 1996) to the CCW.
- Protocol V on Explosive Remnants of War to the CCW, 2003.

ثالثًا: الأحكام القضائية الدولية

- International Court of Justice (ICJ), *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America)*, Judgment, 27 June 1986.
- International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia (ICTY), *Prosecutor v. Tadić*, Appeals Chamber Judgment, 15 July 1999.

رابعا: وثائق وتقارير دولية

- International Campaign to Ban Landmines (ICBL), *Landmine Monitor 2024*, Geneva, 2024.
- International Committee of the Red Cross (ICRC), *Explosive Weapons with Wide Area Effects*, Geneva, 2015.
- International Committee of the Red Cross (ICRC), *Landmines and Explosive Remnants of War*, Geneva, 2009.
- United Nations General Assembly, *Assistance in Mine Action: Report of the Secretary-General*, A/74/84, 2019.
- United Nations, *Report of the Secretary-General on Children and Armed Conflict*, A/77/895, 2023.
- UNICEF, *Children and Landmines*, New York, 2019.